في البحر وهو كونه ليس فيه لان عدم الغرق تصدق
مع البحر ومع عدمه ولذلك قوله في البحر اعم من نقيض
لا يغرق وهو يغرق لان كون الشيء في البحر يصدق
مع غرقه ومع عدمه ونحو قولك اما ان يكون هذا
حيوانا او لا انسانا فان لا انسانا اعم من نقيض
حيوان وهو لا حيوان قوله بالتنافي بين طرفيها
كذبا فقط اي في الموجبة او اللاتنافي في السالبة نحو
ليس اما ان يكون الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز
ارتفاعهما معا دون اجتماعهما ونحو زيد اما ان لا يكون
في البحر واما ان يغرق فان عدم كونه فيه وغرقه
يكذبان ولا يصدقان وكل ما صدق موجبة منع
الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو
وكل ما صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها
سالبته وصدق سالبة منع الجمع قوله في غير البحر
كالبر مثلا قوله في البحر ولا يغرق كان يكون في سفينة
او عايما قوله وتسمى الاولى حقيقية وتسمية السالبة
حقيقية اتساعا اذ لا تنافي بين طرفيها تنبيه
قد تطلق كل من مانعة الجمع ومانعة الخلو على ما هو
اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي
او اللاتنافي في الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها
بالتنافي او اللاتنافي في الكذب مطلقا فقط قوله وقد
تكون المنفصلات اي كل واحد منها وليس المراد المجموع
اذ هو ذوات اجزاء قطعا من غير شك قوله
اجزاء ثلاثة كما في مثال المتن او اربعة او خمسة او ازيد
وتسمى القسمة الحاصلة من اثنين مثناة والحاصلة
من ثلاثة مثلثة والحاصلة من اربعة مربعة
نحو الشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع ومن الخمسة
مخمسة نحو الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة
او عرض عام ومثال ذوات الاجزاء العدد المحصور

هزا

هذا العدد اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة او
ستة وهلم جرا قوله كقولنا العدد اي هذا في الحقيقية
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا او حيوانا ويجتمع كذبا لجواز ان يكون شيئا آخر
واما مانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون لا شجرا او لا
حجرا او لا حيوانا فانها لا تكذب جميعا اي بان يكون
شجرا وحجرا وحيوانا بل تصدق اثنتين من شيء آخر
هذا في الموجبة واما سالبة الحقيقية ذوات
الاجزاء فكقولنا ليس اما ان يكون زيد اسود او كاتبا
او ظالما ولو قلت او طويلا كانت ذوات اربع وعليه فقس
واما سالبة منع الخلو فكل ما صدق فيه موجبة
منع الخلو كما تقدم مثاله كذب فيها سالبته وصدق فيها
سالبة منع الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا واما سالبة منع الجمع ذات الاجزاء فكل
ما صدق فيه موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق
سالبة منع الجمع نحو قولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا قوله اما زائد او ناقص
او مساو كاثني عشر فان كسوره المجتمعة زائدة
عليه وهي النصف والثلث والربع والسدس
اذ المجموع خمسة عشر فالعدد يسمى زائدا بهذا الاعتبار
وان كانت الكسور مساوية كالستة فان كسورها
مساوية وهي النصف والثلث والسدس والمجموع
ستة يسمى مساويا وان كانت الكسور اي المجتمع
منها ناقصة يسمى ناقصا كالاربعة فان كسورها
النصف والربع والمجموع ثلاثة واعلم ان حمل
الزائد على اثني عشر حمل حقيقي عرفي وان كان
مجازا لغويا اذ الزائد انما هو الخمسة عشر لا الاثنا عشر
فهو من قبيل تسمية الشيء باسم كله لان الاثني عشر
جزء الخمسة عشر ولا بعد في ذلك قوله لانه اي قولنا